

بحفظهما لا يحفظ أحدهما قيد بضمان الدافع لان القابض لا ضمان عليه لانه مودع المودع وقيد بقوله
اقتسامه لان فيما يقسم لوانيا القسمة وأودع أدفعها لك ضمانا لتركتها ماما التزاما وكذلك الجواب في المرتين
والمستبضعين والوصيين والعديلين في الرهن والوكيلين بالشراء اذا سلم أحدهما الى الآخر واذا لم يكن
لهما القسمة فيما لا يقسم كان لهما التهاؤ في الحفظ كذا في الخلاصة **(قوله)** ولو قال له لا تدفع الى عيالك
أو احفظ في هذا البيت فدفعها الى من لا بدله منه أو حفظها في بيت آخر من الدار لم يضمن **(قوله)** لانه لا يمكنه
الحفظ مع مراعاة شرطه فلم يكن مفيدا وأشار الى أنه لا بد أن تكون الوديعة مما تحفظ في يد من منعه
حتى لو كانت فريسة من دفعها الى امرأته أو عقد جوهرفنعه من دفعه الى غلامه فدفع ضمنه والى
أن يبيت الدار لا بد أن تكون مستوية في الحفظ حتى لو منعه من وضعها في بيت فيه خلل فوضعها فيه
ضمنه وكذا اذا كان ظهر البيت على السكة **(قوله)** ولو كان له بدأ وحفظها في دار أخرى ضمنه
قالوا لصادقة بصورتين الاولى أن تكون الوديعة شيئا خفيفا يمكن المودع استصحابه بنفسه كالخاتم
فدفعها الى عياله ضمن الثانية أن يكون له عيال سوى من منعه من الدفع اليه والثانية مجملة على ما اذا لم
تكن الدار الاخرى مثلها في الحرز أو مالو كانت مثلها أو أحرز منها لا يضمن كذا في الخلاصة **(قوله)** وضمن
مودع الغاصب لا مودع المودع والفرق بينهما ما على قول أبي حنيفة أن مودع الغاصب غاصب لعدم
إذن المالك ابتداء وبقاء وفي الثاني ليس بغاصب لانه لا يضمن المودع بمجرد الدفع مالم يفرقه واذا ضمن
مودع الغاصب رجع على الغاصب مطلقا علم أنه غاصب أولا واذا ضمن مودع الغاصب ضمن غاصب
الغاصب والمشترى منه بالاولى وقد تقدم في المضاربة ان المضارب لو دفع المال مضاربة بلا إذن لا يضمن
واحد منهما قبل عمل الثاني **(قوله)** معه ألف فادعى رجلا أن كل انده أو دعه اياه فشكل لهما فالألف لهما
وغير ألفا آخر بينهما) أشار بقوله نكل الى أن المودع يحلف اذا انكر الابداع كما يحلف اذا ادعى ردها
أو هلاكها ما لنفي التهمة أولا نكاره الضمان ولو حلف لا يثبت الرد يمينه حتى لا يضمن الوصي لو ادعى
الرد عليه وحلف كذا في المبسوط والى انه لو حلف لاشئ لهما عليه والى انه لو حلف لاحدهما ونكل
للاخر قضى به لمن نكل له فقط والى أن للقاضي أن يبدأ لا يمشاء بالتحليف والاولى القرعة والى انه
لو نكل للاول يحلف للثاني ولا يقضى بالنكول بخلاف ما اذا أقر لاحدهما لان الاقرار حجة بنفسه
فيقضى به أما النكول فاما يصير حجة عند القضاء فجاز ان يؤخره ليحلف للثاني فينكشف رجه القضاء
فان حلف للثاني فالكل للاول وان نكل فهى بينهما فان قضى للاول حين نكل قبل ان يحلف للثاني
لا ينفذ قضاءه خلافا لخصاف وذكر الالف في الكتاب ليس احترازا كما أن العبد في كلام الخصاف
ليس احترازا وفي التحليف للثاني يقول بالله ما هذه العين له ولا قيمتها لانه لما أقر بها للاول ثبت الحق فيها
له فلا يفيده اقراره بها للثاني فلواقتصر على الاول كان صادقا قيد المصنف بهذه الصورة لانه لو أقر بها
لانسان ثم قال بل هى لهذا اختص بها الاول وضمنه للاخر قيمتها ان دفعها بغير قضاء وان كان بقضاء
لا يكون ضمنا عند أبي يوسف خلافا لحمد ولو قال أودعنيها أحدكما ولا أدري أيكما فان اطلقا على
أخذها بينهما فلهما ذلك ولا ضمان عليه وليس له الامتناع من التسليم بعد الصلح والاوداعها كل وأراد
أخذها ليس له ذلك لان المقر له مجهول ولكل أن يستحلفه فان حلف قطع دعواهما وان نكل
فكمسألة الكتاب وكذا لو قال على ألف ألف لهذا ولهذا اه والله سبحانه وتعالى أعلم

✽ كتاب العارية ✽

أخرها عن الوديعة لان فيها تملكها وان اشترى كافى الامانة ومحاسنها النيابة عن الله تعالى في اجابة المضطر
لانها لا تكون الاحتاج كالقرض فلذا كانت الصدقة بعشرة والقرض بثمانية عشر وهى بالتشديد

ولو قال له لا تدفع الى عيالك
أو احفظ في هذا البيت
فدفعها الى من لا بدله منه
أو حفظها في بيت آخر من
الدار لم يضمن وان كان له
منه بدأ وحفظها في دار
أخرى ضمن ومودع
الغاصب ضامن لا مودع
المودع معه ألف ادعى رجلا
كل انده أو دعه اياه فأنكر
فشكل لهما فالألف لهما
وعليه ألف آخر بينهما

✽ كتاب العارية ✽

(قوله) فكان هو المختار

تعقبه المقدسى فقال كيف
يكون هو المختار مع ان سائر
المتون على قول الامام وقال
الشيخ قاسم اختار النسفي
قول الامام والمحبوبى
وصدر الشريعة وقال
المقدسى وقول بعضهم عدم
الضمان هو المختار مستدلا
بكونه الاستحسان
مخالف لما عليه الاثمة
الايمان بل غالب المتون
عليه متفقون جموى كذا

في حاشية أبى السعود

✽ كتاب العارية ✽

(قوله فلو قال لا خير خذ عهدي الخ) الظاهر انه مفرغ على اشتراط الايجاب وان قوله خذ عهدي هذا ليس بايجاب كقوله اشتروني هذا ولا يصح كونه مفرغاً على اشتراط القبول لان أخذ العبد قبول فعلاً فيكون ودبعة تأمل (قوله وهو صريح أيضاً فيفيد العارية من غير توقف على نية الخ) في الكافي للعلامة النسفي وقوله في الهداية ومنحتك هذا الثوب وجملتك على هذه الدابة اذالم يرد به الهبة لانهما التملك العين وعند ارادته الهبة يحتمل على تملك المنافع تجوز امشك من وجوه احدى قوله اذالم يرد به الهبة وكان ينبغي أن يقول اذالم يرد بهما بدليل التعليل ويمكن أن يجاب (٢٨٠) عنه بأن الضمير يرجع الى المدكور كقوله تعالى عوان بين ذلك وثانيهما انه جعل

هذين اللفظين حقيقة لتمليك العين ومجاز التملك المنفعة ثم ذكر في كتاب الهبة في بيان ألفاظها وجملتك على هذه الدابة اذا توى بالجل الهبة وعمل بأن الحل هو الارتكاب حقيقة فيكون عارية لكنه يحتمل الهبة وثالثها انها لما كانا لتمليك العين حقيقة والحقيقة

هي تملك المنفعة بلا عوض ونصح باعرتك وأطعمتك أرضى ومنحتك ثوبي وجملتك على دابتي وأخدمتك عبيدي وداري لك سكني وداري لك عمري سكني ويرجع المعبر متى شاء

تراد باللفظ بلانية فعند عدم ارادة الهبة لا يحتمل على تملك المنفعة بل على الهبة وفي المستصفى شرح النافع قلنا جاز أن يكونا لتمليك العين حقيقة وتمليك المنفعة مجازاً والى هذا مال صاحب الهداية في كتاب العارية ويكون التقدير اذا

كانها منسوبة الى العار لان طلبها عار وعيب كذا في المصباح وفي المغرب انها منسوبة الى العارة اسم من الاعارة وأخذها من العار العيب خطأ وفي النهاية أن ما في المغرب هو المعول عليه لانه صلى الله عليه وسلم باشر الاستعارة فلو كان العار في طلبها مباشرها اه وفي المدسوط انها مشقة من التعاور وهو التناوب (قوله هي تملك المنافع بغير عوض) وهذا تعريفها ثم عاراً وأشار به الى الرد على الكرخي القائل بانها اباحة وليست بتمليك ويشهد لما في المتن الاحكام من انعقادها بلفظ التملك وجواز أن يعبر ما لا يختلف بالمستعمل ولو كان اباحة لما جاز لان المباح له ليس له أن يبيع غيره وانما لا يفسد هذا التملك الجاهل لكونها لا تنقض الى المنازعة لعدم لزومها كذا قال الشارحون والمراد بالجهالة جهالة المنافع المملوكة لاجهالة العين المستعارة بدليل ما في الخلاصة واستعار من آخر جازاً فقال ذلك الرجل لي جازان في الاصطبل فخذ أحدهما واذ به فخذ أحدهما وذهب به يضم من اذاهلك ولوقال له خذ أحدهما أيهما شئت لا يضم اه وانعقادها بلفظ الاباحة لانه استعير للتمليك وقد قالوا علف الدابة على المستعير مطلق كانت أو مؤقتة وكذا نفقة العبد أما كسوته فعلى المعير كذا في الخلاصة وحكمها كونها أمانة وأشار بقوله تملك المنافع الى انه لا بد من الايجاب والقبول ولو فعلاً فلو قال لا خير خذ عهدي واستعمله واستخدمه من غير أن يستعيره المدفوع اليه لا يكون عارية حتى تكون نفقته على مولاه كذا في الخلاصة ولو استعار من رجل شيئاً فسكت لا يكون عارة كذا في فتاوى قاضي خان وشرطها كون المستعار قابلاً لا تتفاد وخلافه من شرط العوض في الاعارة حتى لو شرط العوض في الاعارة تصير اجارة كذا في المحيط (قوله ونصح باعرتك وأطعمتك أرضى) لان الاول صريح حقيقة والثاني صريح مجازاً لان الاطعام اذا أضيف الى ما لا يؤكل عينه يرد به ما يستغل منه مجازاً لانه محله (قوله ومنحتك ثوبي وجملتك على دابتي) وهو صريح أيضاً فيفيد العارية أيضاً من غير توقف على نية لكن اذا توى به الهبة كان هبة ومنحتك بمعنى أعطيتك (قوله وأخدمتك عبيدي) لانه اذن له في الاستخدام (قوله وداري لك سكني) أي من جهة السكنى لان دارى مبتدأ أولك خبره وسكني تمييز عن النسبة الى المخاطب (قوله وداري لك عمري سكني) يقال عمره الداراي قال له هي لك مدة عمرك والعمرى اسم منه فيصير معناه جعلت سكنها لك مدة عمرك ولوقال لغيره أجزتك هذه الدار شهر بغير عوض كانت اعارة ولو لم يقل شهر لانكون اعارة كذا في فتاوى قاضي خان (قوله ويرجع المعير متى شاء) لعدم لزومها اطلاق المصنف رحمه الله تعالى فشمّل ماذا كان في رجوعه ضرر بين المستعير فان الاعارة تبطل وتبقى العين بأجرة المثل ولهذا قال قاضي خان في فتاواه رجل استعار من رجل أمة لترضع ابنه فأرضعته فلما صار الصبي لا يأخذ الا منها قال المعير اردد على خادمي قال أبو يوسف ايس له ذلك وله مثل أجر خادمه الى أن تقطع

لم يرد به الهبة وأراد به العارية أي لانه اذا لم ترد الحقيقة لا يصار الى المجاز الا عند ارادته ويحتمل أن يكونا بالعكس واليه أشار غير الاسلام في مبسوطه وصاحب الهداية في كتاب الهبة ويكون قوله اذالم يرد به الهبة لالتأكيده أي لان مطلق الكلام محمول على العارية فليس المراد به التقييد ويحتمل أن يكون المعنيان حقيقة لهما وانما يرجع أحدهما لانه أدنى الامرين فيحتمل عليه للتيقن اه كذا في الكفاية موضحاً (قوله ولوقال لغيره أجزتك هذه الدار شهر الخ) قال الرملي وفي البرازية من كتاب الاجارة في الثاني في صفتها قال لا تنعقد الاعارة بالاجارة حتى لو قال أجزتك منافعها سنة بلا عوض تكون اجارة فاسدة لا عارية اه فتأمل مع هذا وسيأتي في أول الاجارة

الصبي وكذا الاستعارة من رجل فرس بالغز وعليه فاعاره الفرس أربعة أشهر ثم لقيه بعد شهرين في بلاد المسلمين فأراد أخذ الفرس كان له ذلك وان لقيه في بلاد الشرك في موضع لا يقدر على الكراء والشراء كان المستعير أن لا يدفعه إليه لان هذا ضرر بين وعلى المستعير أجر مثل الفرس من الموضع الذي طلب صاحبه الى أدنى الموضع الذي يجد فيه شراء أو كراء اه (قوله ولو هلك بلائع لا يضمن) أطلقه فشم ما اذا هلك في حال الاستعمال وما اذا شرط عليه الضمان فانه شرط باطل كشرط عدم الضمان في الرهن اذا هلك كذا في المحيط وهذا اذا لم يتبين انهما مستحقان للمعير فان ظهر استحقاقها انها للمعير ضمنها ولا رجوع له على المعير لانه متبرع والمستحق أن يضمن المعير واذا ضمنه لا رجوع له على المستعير بخلاف المودع اذا ضمنه المستحق حيث يرجع على المودع لانه عامل له ولا يملك والد الصغير اعادة مال ولده والعبد المأذون يملك أن يعير والمرأة اذا أعارت شيئاً من ملك الزوج فهلاك ان كان شيئاً داخل البيت وما يكون في أيديهن عادة فلا ضمان على أحد اما في الفرس أو الثور فيضمن المستعير والمرأة كذا في النهاية قيد بقوله بلائع لانه لو تعدى ضمنها كالمكسب جهابا للحمام أو فقاً عنها بالضرب أو جهابا ما يعلم ان مثلها لا يحمله وأستهعملها لا ونهارا مما لا يستعمل مثلها في الدواب وكذا لو نزل عن الدابة ودخل المسجد وتركها في السكة فهلك يضمن على الاصح وكذا اذا استعار دابة ليركبها في حاجته الى ناحية مسماة فأخرجها الى النهر ليسقيها وهي غير تلك الناحية ضمن اذا هلك وكان اذا استعار نوراً ليكر ببه أرضه فسكر ب أرضاً أخرى يضمن اذا عطب وكذا اذا قرنه بشوراً على منته ولم تجر العادة به فهلاك وكذا اذا نام في المفازة ومقود الدابة في يده فسرق ان كان مضطجعا وان كان جالساً لا يضمن في غير السفر وان كان في السفر لا يضمن سواء نام قاعداً أو مضطجعا اذا كان المستعار تحت رأسه أو موضوعاً بين يديه أو حواله بحيث يعدحفاظاً عادة ولو تركه في المرح يرعى ان كانت العادة هكذا لا يضمن وان لم يعلم أو كانت العادة مشتركة يضمن ولو جعله في القرية وليس للقرية باب مفتوح لا يضمن ان نام مضطجعا أو قاعداً وفي فتاوى قاضي خان لو استعار دابة للذهاب فامسكها في بيته فهلك كان ضامناً لانه أعارها للذهاب لا للمساك في البيت (قوله ولا تؤجر) لان الاجارة أقوى لانها لازمة فلم يملكها لزم لزوم ما لا يلزم وهو العارية أو عدم لزوم ما يلزم وهو الاجارة (قوله ولا ترهن كالوديعة) لان الرهن ابقاء وليس له أن يوفي دينه بمال غيره بغير إذنه وله أن يودع على المفتي به وهو المختار وصحح بعضهم عدمه ويتفرع عليه ما لو أرسلها على بدأ جنبي فهلك يضمن على الثاني لا الاول وسيأتي قريباً (قوله فان أجر فعطبت ضمن) لانا متعبد بالتسليم فصار غاصبا وله أن يضمن المستأجر كالمستأجر من الغاصب واذا ضمنه رجع على المستعير اذا لم يعلم انه كان عارية في يده بخلاف ما اذا علم وبخلاف المستعير اذا ضمن ليس له الرجوع على المستأجر لانه بالضمان تبين انه أجر ملك نفسه ويتصدق بالاجرة عندهما خلافاً لابي يوسف كذا في الخلاصة (قوله ويعير ما لا يختلف بالمستعمل) لكونه ملك المنفعة فلك أن يملكها قيد بما لا يختلف وهو الحمل والاستخدام والسكنى لان ما يختلف ليس له فيه أن يعير كاللبس والركوب لكن بشرط أن تكون مقيدة ألامال وكانت مطلقة كما لو استعار دابة للركوب أو ثوباً لللبس له ان يعيرهما أو يكون ذلك تعييناً للركوب واللبس فان ركب هو بعد ذلك قال الامام على البردوي بكون ضامناً وقال السرخسي وخواهر زاده لا يضمن كذا في فتاوى قاضي خان وصحح الاول في السكافي (قوله فلو قيدها بوقت أو منفعة أو بهما لا يتجاوز عماسوا) وان أطلق له أن ينتفع أي نوع شاء في أي وقت شاء يعني انها على أربعة أوجه لان الاطلاق والتقيد دائر بين شيئين الوقت والانتفاع وأشار بقوله لا يتجاوز الى انه لا يتعدى المسمى فأقاده لا بد أن تكون المخالفة الى شر فلو خالف الى مثل المسمى بان استعار

ولو هلك بلائع لم يضمن
ولا تؤجر ولا ترهن كالوديعة
فان أجر فعطبت ضمن
ويعير ما لا يختلف بالمستعمل
فلو قيد بها بوقت أو منفعة
أو بهما لا يتجاوز عماسوا
وان أطلق له أن ينتفع أي
نوع في أي وقت شاء

(قوله فسكر ب أرضاً أخرى)
قال في جامع الفصولين
أقول ينبغي أن لا يضمن لو
سكر ب مثل المعينة أو رخي
منها كما لو استعار دابة
للحمل وسمى نوعاً خالف
لا يضمن لو حمل مثل المسمى
أو أخف منه كما سيجيء
(قوله وكذا اذا قرنه بشور
أعلى منته) في جامع
الفصولين ما يفيد ان أغلى
بالغين المججمة حيث قال
استعار نوراً قيمته خمسون
ليستهمله فقصره مع نور
قيمته مائة يبرأ لو كان
الناس بفعلون مثل ذلك
والاضمن

دابة ليحمل عليها عشرة أفقرة من حنطة معينة فحمل عليها هذا القدر من حنطة أخرى أو ليحمل عليها حنطة نفسه فحمل عليها حنطة غيره أو خالف إلى خير من المسمى بأن حمل هذا القدر من الشعير لا يكون ضامنا لأنه إنما يعتبر من تقييده ما يكون مفيدا حتى لو سمي مقدار من الحنطة وزنا فحمل مثل ذلك الوزن من الشعير يضمن لأنه يأخذ من ظهر الدابة أكثر مما تأخذ الحنطة كذا في النهاية وصحيح الولو الجي عدم الضمان وفي المحيط إذا استعار دابة ليركبها فركبها وركب غيره فعطبت ضمن نصف قيمتها اهـ وإذا قيدها بوقت فهي مطلقة إلا في - في الوقت - حتى لو لم يردّها بعد مضي الوقت مع الإمكان ضمن إذا هلك سواء استعملها بعد الوقت أولا ولو كانت مقيدة بالمكان فهي مطلقة إلا من حيث المكان حتى لو جاوزه ضمن وكذا لو خالفه ضمن وإن كان هذا المكان أقرب إليه من المكان المأذون كذا في الخلاصة وإن قيدها بالمستعير بأن قال لا تدفع إلى غيرك فدفع فملك ضمن فيما يتفاوت وفيما لا يتفاوت والتفصيل عند عدم النسي كذا في الخلاصة وفي فتاوى قاضي خان إذا استعار دابة إلى موضع كذا كان له أن يذهب عليها ويحییء وإن لم يسم له موضعا ليس له أن يخرج بها من المصر اهـ (قوله وعارية الثمنين والمكيل والموزون والمعدود قرض) ومراعاة أن عارية ما لا يمكن الانتفاع به مع بقاء العين قرض ولو كان قيميا حتى لو قال أعرتك هذه القصعة من الثريد فاخذها رأ كلفه فعله مثله وأقيمته وكان قرضا إلا إذا كان بينهما مباسطة فيكون ذلك دلالة لإباحة كذا في الخلاصة وفي المحيط لو استعار رقعة ليجعلها على قيصه أو خشبة يدخلها في بناءه فهو ضمن لأنه قرض هذا إذا لم يقل لاردها عليك فإن قال فهو عارية لأن القرض لا يكون عينه واجب الرد فصار عارية قيدنا بكونه لا يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه لأنه لو أمكن بأن استعار درهم اليعابر به ميزانه كان عارية فليس له الانتفاع بعينه كعارية الحلي وإذا كان عارية ما ذكرنا قرضا كان قرض الحيوان للاستعمال عارية لا قرضا فاسدا لأن القرض الفاسد أن يأخذ الحيوان ليستهلكه وينتفع به ثم يرد عليه مثله وهذا فاسد وهو مضمون بالقيمة كذا في فتاوى قاضي خان (قوله وإن أعار أرضا للبناء والغراس صح) لأن المنفعة معلومة اهـ (قوله وله أن يرجع) لأنها غير لازمة (قوله ويكف قلعهما) أي قلع البناء والغراس وهو بفتح الغين وكسرهما كذا في المغرب ويجبر المستعير على القلع إذا كان فيه مضرة بالأرض فإن كان يترك بقيته مقولعا كذا في النهاية (قوله ولا يضمن أن لم يوقت) أي لا ضمان على المعير إذا رجع أن لم يوقت لها وقتا لأنها غير لازمة ولم يغره (قوله وإن وقت فرجع قبله ضمن مانقص بالقلع) بأن يقوم قائما غير مقولع يعني بكم يشترى بشرط قيامه إلى المدة المضروبة كذا في النهاية وتعتبر القيمة يوم الاسترداد كما في فتاوى قاضي خان لأنه صار مغروراً من جهته فإن قلت قد ذكرنا أنه لا رجوع على الغار إذا كان الغرور في ضمن عقد المعاوضة حتى لو قال اسلك هذا الطريق فإنه آمن فسلكته فاخذه الأصوص لا يرجع على الغار بما هلك من ماله فكيف يرجع في العارية ولا يرجع الموهوب له بما لحقه من ضمان الاستحقاق على الواهب قلت أنه من باب الالتزام لأن تقدير كلامه إن في هذا الأرض لنفسك على أن أتركها في يدك إلى كذا من المدة فإن لم أتركها فانا ضمن لك ما تنفق في بنائك ويكون البناء لي فإذا بدله أخرجته ضمن قيمته وكان كأنه بنى باسمه فليس من باب الغرور كذا أحققه صاحب النهاية وذ كر الخاكم الشهيد أنه يضمن رب الأرض للمستعير قيمة غراسه وبنائه ويكون له الأنا يشاء المستعير أن يرفعها ولا يضمنه قيمتها فيكون له ذلك لأنه ملكه قالوا إذا كان في القلع ضرر بالأرض فالخيار إلى رب الأرض لأنه صاحب أصل والمستعير صاحب تبع والترجيح بالأصل كذا في الهداية وفي المحيط يضمن المعير قيمة البناء والأشجار قائمة على الأرض غير مقموعة منقوضة وإن شاء المستعير قلع غراسه وبناءه ولم يضمنه

وعارية الثمنين والمكيل والموزون والمعدود قرض وإن أعار أرضا للبناء أو للغراس صح وله أن يرجع ويكف قلعهما ولا يضمن مانقص أن لم يوقت فإن وقت ورجع قبله ضمن مانقص بالقلع

(قوله ضمن نصف قيمتها) معناه إنها ركبها معا لأن سبب العطب ركو بهما معا وأحدهما مأذون فيه فلهذا ضمن النصف حتى لو أركب غيره فقط ضمن السكل هذا ما ظهر لي ولم أر من نبه عليه أبو السعود يعني أركب غيره بعد ما ركب هو لأن له أن يعير ما خالف استعماله أن لم يعير منقضا

اذا لم يضر بالارض وان كان القلع يضر بالارض لا يعلق الارض صاحبها ويضمن له قيمته مقلوعا اه
 وظاهره مع ما قبله ان القلع اذا لم يضر بالارض كان الخيار للمستعير بين قلعه وبين تضمين جميع القيمة
 وهو مخالف لما في الكتاب حيث جعل له تضمين ما نقصه القلع لا تضمين جميع القيمة (قوله) ولو استعارها
 ليزرعها لم تؤخذ منه حتى يحصد الزرع وقت أول بوقت لان له نهاية معلومة فيترك باجر المثل الى وقت
 الادراك اذا رجع لان فيه مراعاة الحقيقين كما في الاجارة اذا انقضت المدة والزرع لم يدرك بعد فانه يترك
 باجر المثل مراعاة للجانبين فان قال رب الارض أعطيك البذر ونفقتك وأخرجك ويكون مازرعتلى
 ورضى به المزارع فان كان لم يطلع من الزرع شئ لا يجوز لان المزارع يصير بائعا للزرع ويبع الزرع قبل
 النبات لا يجوز وبعد ما خرج فيه كلام وأشار المؤلف في المغنى الى الجواز كذا في النهاية ولو بني حائطا
 في الدار المستعارة استرد المعتبر الدار فاذا أرد المستعير أن يرجع عليه بما أنفق امس له ذلك وليس له
 أن يهدم الحائط ان كان البناء من تراب صاحب الارض كذا في الخلاصة وفي المحيط لو استعار أرضا
 ليبنى ويسكن واذا خرج فالبناء لرب الارض فرب الارض أجر مثلها مقدار السكنى والبناء للمستعير
 لان هذه اجارة بمعنى لان الاعارة تملك المنافع بغير عوض ولما شرط البناء له كانت اجارة فاسدة لجهة
 المدة والاجارة لان البناء مجهول فوجب أجر المثل (قوله) ومؤنة الرد على المستعير لان الرد واجب عليه
 لما انفق عليه لمنفعة نفسه والاجارة مؤنة الرد فتكون عليه وقاعدة كونها على المستعير تظهر أيضا
 فيما لو كانت العارية مؤقتة فضى الوقت فامسكها المستعير فهل سكت ضمنها لان مؤنة الرد عليه كذا
 في النهاية ويستثنى من اطلاقهم ما ذكره قاضي خان في فتاواه في فصل من يرهن مال الغير رجل أعار شيأه
 حل ومؤنة يرهنه فرهنه قالوا ان رد العارية يكون على المعتبر وفرق بينهما وبين غيرهما من العواري
 في غير هذا يكون الرد على المستعير لان هذه اعارة فيها منفعة لصاحبها فانها تصير مضمونة في يد المرتهن
 وللمعتبر ان يرجع على المستعير بقيمة فكانت بمنزلة الاجارة اه فقد حصل الفرق بين العارية للرهن
 وغيرهما من وجهين الاول ما ذكرناه ان المستعير للرهن لو خالف ثم عاد الى الوفاق برئ عن الضمان
 بخلاف غيره الثاني ما ذكرناه هنا ويدخل في المستعير الموصى له بالخدمة فان مؤنة رد العبد عليه كما في
 للمستعير كذا في النهاية (قوله) والمودع أى مؤنة الرد على مالك الوديعة لان منفعة القبض حاصلة له
 لانه يحفظ العين ومنفعته عائدة اليه (قوله) والمؤجر أى مؤنة الرد على المؤجر لا المستأجر لانها مقبوضة
 لمنفعة المالك لان الاجر سلم له به فاذا أمسكها المستأجر بعد مضي المدة لا يضمنها لم يطالبه صاحبها بالرد
 وفي الفصل السادس من اجارة الفتاوى البرازية قال صاحب المحيط قال مشايخنا هذا اذا كان الاخراج
 باذن صاحب المال ولو بلاذنه فمؤنة الرد مستأجرا أو مستعير اعلى الذي أخرج اه وفي الخلاصة
 الاجبر المشترك كالحياط ونحوه مؤنة الرد عليه لا على رب الثوب (قوله) والغاصب أى مؤنة الرد على
 الغاصب لان الواجب عليه الرد والاعادة الى يد المالك دفعا للضرر عنه (قوله) والمرتهن أى مؤنة الرد
 على المرتهن لا الراهن لان الغنم حصل له ولهذا اختص به من بين سائر الغرماء حتى يستوفى دينه منه أولا
 فكان الغرم عليه قال في الخلاصة ان مؤنة الرد على الراهن وفيه كلام لا يخفى وقد قدمنا حكم نفقة العين
 المستأجرة وكسوتها (قوله) وان رد المستعير الدابة الى اصطلح مالسكها أو العبد الى دار المالك برئ عن
 الضمان استحسانا لانه أتى بالتسليم المتعارف لان رد العواري الى دار المالك معتاد كالة البيت قيد
 بالدابة والعبد لانها لو كانت عقد جوهر لا يرد الى المعتبر لعدم ما ذكرنا من العرف كذا في الهداية
 وقيدنا بالاصطلاح لانه لو ردها الى أرض مالسكها لا يبرأ كذا في المحيط (قوله) بخلاف المغصوب والوديعة
 حيث لا يبرأ الا بالرد الى المالك لان الواجب على الغاصب نسخ فعلة وذلك بالرد الى المالك دون غيره

ولو استعارها ليزرعها
 لا تؤخذ منه حتى يحصد
 الزرع وقت أول ومؤنة الرد
 على المستعير والمودع
 والمؤجر والغاصب والمرتهن
 وان رد المستعير الدابة الى
 اصطلح مالسكها أو العبد
 الى دار المالك برئ بخلاف
 المغصوب والوديعة

(قوله الاول ما ذكرناه)
 أى في قوله في كتاب الوديعة
 بخلاف المستعير والمستأجر

بكونه وكذا لعنه في قبضه
تأمل (قوله فشمّل ما ذا
كان على وجه المزاح الخ)
رده المقدسي بأن ليس في
الخلاصة ما يفيد دعواه
والذي فيها انه طلب الهبة
منها لا جادا فوهبه جدا
وسمّحت الهبة لان الواهب
غير مازح وقد قبل الموهوب
له قبولاً صحيحاً كذا في
حاشية أنى السعود عن
الجوى قلت وأيس في كلام

وان رد المستعير الدابة مع
عبد أو جيره مشاهرة أو مع
عبد رب الدابة أو أجيره
برئ بخلاف الاجنبى
ويكتب المستعار انك
أطعمتنى أرضك

* كتاب الهبة *
هي تملك العين بلا عوض
ونصح بإيجاب وقبول
كوهبت ونحلت وأطعمتك
هذا الطعام

المؤلف ما يقتضى أن
المزاح وقع في الإيجاب
لان قوله أطلقها أى طاق
الهبة وقوله فشمّل ما ذا
كان أى طلبه لها تأمل وعن
عبد الله بن المبارك انه مر
بقوم يضرّون الطنبور
فوقف عليهم وقال هبوه
منى حتى تزوا كيف أضرب
فدفعوا اليه فضر به على
الارض وكسره فقال رأيتم
كيف أضرب قالوا أيها

والوديعه ليس فيها عرف لعدم رضاه بالرد الى الدار أو من في عياله لانه لو ارضاها لما أودعها اليه والمستأجر
كأنه ديعه كذا في المحيط (قوله وان رد المستعير الدابة مع عبده أو أجيره مشاهرة أو مع عبد رب الدابة
أو أجيره برئ بخلاف الاجنبى) للعرف قيد بالمستعير لان المورد مع عبد رب الدابة أو أجيره لا يبرأ
لعدم العرف ولورد مع عبده لا يضمن لان له أن يستحفظ به وقيد بالدابة لانه لو كان شيئاً نفياً فإفرداها
الى يد غلام صاحبها ضمن لعدم العرف به وأطلق في عبد رب الدابة فشمّل عبد اي يقوم عليها أو لا وهو
الاصح وفي قوله بخلاف الاجنبى اشار الى ان المستعير ليس له الإبداع من الاجنبى وقد تقدم ان
المختار المفتى به جواز هفتعين أن تكون هذه المسئلة محمولة على ما اذا كانت العارية مؤقتة فضت مدتها
ثم بعثنا مع الاجنبى لانه لا بمسالك بعد المدة يصير متهدياً (قوله ويكتب المعار أطعمتنى أرضك) أى
اذا استعار أرضاً يضاء للزراعة يكتب المستعير انك أطعمتنى أرضك لأزرعها ما أشاء من غلة الشتاء
أو الصيف عند أبى حنيفة وقال لا يكتب انك أعرتنى لان لفظ الاعارة موضوعة وله ان لفظ الاطعام أدل
على المراد لانها تخص الزراعة والاعارة تنظمها وغيرها كالبناء ونحوه فكانت الكتابة بها أولى قيد
بالارض لان في اعارة الثوب والدار يكتب أعرتنى ولا يكتب ألبستنى ولا أسكننى اه والله أعلم

* كتاب الهبة *

هي لغة التفضل على الغير بما ينفعه ولو غير مال واصطلاحاً ما أشار اليه المصنف (قوله هي تملك العين
بلا عوض) فخرجت الاباحة والعارية والاجارة والبيع وهبة الدين عن عليه فانه اسقاط وان كان
بلفظ الهبة وفي الاختيار أن الهبة نوعان تملك واسقاط وعليهما الاجماع وأما هبة الدين من غير من هو
عليه فصحيحة بشرط أن يأمره بقبضه كذا في المنتقى وغيره وظاهره انه ليس بوكيل عنه في قبضه
فيملكه ويكون هبة وقد صرح به في المحيط فقال ولو وهب دينه على رجل وأمره أن يقبضه فقبضه
جازت الهبة استحسننا فيصير قبضاً للواهب بحكم النيابة ثم يصير قبضاً لنفسه بحكم الهبة وان لم يأذن
في القبض لم يجز وسببها ارادة الخير لا الواهب دينوى كالعوض وحسن الثناء والمحبة من الموهوب له
وأخرى وشرائط صحتها في الواهب العقل والبلوغ والمالك فلا تصح هبة المجنون والصغير والعبد ولو مكاتباً
أو أم ولد أو مدبراً أو مبعوضاً وغير المالك وفي الموهوب أن يكون مقبوضاً غير مشاع متميزاً غير مشغول
على ماسياً في تفصيله وركنه أهو الإيجاب والقبول وحكمها ثبتت الملك للموهوب له غير لازم حتى يصح
الرجوع والفسخ وعدم صحة خيار الشرط فيها فلو وهبه على ان الموهوب له بالخيار ثلاثة أيام سمحت الهبة
ان اختارها قبل ان يتفرق أو لو أبرأه على انه بالخيار ثلاثة أيام صح البراءة وبطل الخيار كذا في الخلاصة
وأما لا تبطل بالشرط انفسادة حتى لو وهب لرجل عبده على أن يعتقه سمحت الهبة وبطل الشرط
ومحاسنها كثيرة حتى قال الامام أبو منصور يجب على المؤمن أن يعلم ولده الجود والاجسان كما يجب
عليه أن يعلمه التوحيد واليمان اذ حب الدنيا رأس كل خطيئة كذا في النهاية (قوله ونصح بإيجاب
كقوله وهبت ونحلت وأطعمتك هذا الطعام) لانها صريحة فيها أطلقها فشمّل ما ذا كان على وجه
المزاح فان الهبة صحيحة كذا في الخلاصة وشمّل ما ذا أضاف الهبة الى جزءه بربعه عن الكل كما اذا قال
وهبت لك فرجها كان هبة كذا في الخلاصة أيضاً وشمّل ما لوقال لقوم قد وهبت جاريته هذه لا حكم
فليأخذها من شاء فأخذها رجل منهم ملكها وكذا بقوله أذنت الناس جيعاني ثم نخلي من أخذ شيئاً
فهو له فباغ الناس من أخذ شيئاً ملكه كذا في المنتقى وظاهره ان من أخذه ولم يبلغه مقالة الواهب
لا يكون له كما لا يخفى وقيد بالطعام لانه لو قال أطعمتك أرضي كان عارية لرفقتها واطعاماً لغاتها كذا في المحيط

الشيخ خدعتنا وانما قال لهم ذلك احترازاً عن قول أبى حنيفة فان عنده كسر الملاهي بوجوب الضمان وهذا دليل على (قوله)
ما من من أن هبة المازح جائزة كذا في فتاوى قاضي خان والذي مر هو قوله رجل قال لا خير لي هذا الشيء من احاف قال وهبت وسلم قال